S/RES/1411 (2002)

الأمم المتحدة



Distr.: General
17 May 2002

القرار ١٤١١ (٢٠٠٢)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٥٣٥، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، و ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، و ١١٦٥ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و ١١٦٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨، و ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ يقّر بأن الأشخاص الذين يعينون أو ينتخبون قضاة لدى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الدولية لرواندا يجوز أن يحملوا جنسية بلدين أو أكثر،

وإذ يدرك وجود شخص واحد على الأقل من هذا القبيل انتُخب فعلا قاضيا لدى واحدة من المحكمتين الدوليتين،

وإذ يرى أنه ينبغي، لأغراض عضوية دوائر المحكمتين، اعتبار أن هؤلاء الأشخاص لا يحملون سوى جنسية الدولة التي يمارسون فيها عادة الحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تعديل المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والاستعاضة عن تلك المادة بالأحكام المبينة في المرفق الأول من هذا القرار؛

٢ - **يقرر أيضا** تعديل المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا والاستعاضة عن تلك المادة بالأحكام المبينة في المرفق الثاني من هذا القرار؛

٣ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق الأول

المادة ١٢

تكوين الدوائر

١ – تتكون الدوائر من ستة عشر قاضيا دائما مستقلا، لا يجوز أن يكون اثنان منهما من رعايا نفس الدولة، ومن تسعة قضاة مخصصين مستقلين كحد أقصى في أي وقت من الأوقات، يعينون وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٣ مكررا ثالثا من النظام الأساسي، ولا يجوز أن يكون اثنان منهما من رعايا نفس الدولة.

٢ – يكون ثلاثة قضاة دائمين وستة قضاة مخصصين كحد أقصى في أي وقت من الأوقات أعضاء في كل دائرة من دائرتي المحاكمة. ويجوز تقسيم كل دائرة ابتدائية ينتدب إليها قضاة مخصصون إلى أقسام في كل قسم ثلاثة قضاة من القضاة الدائمين والمخصصين. ويكون لقسم الدائرة الابتدائية نفس السلطات والمسؤوليات التي تتمتع بها الدائرة الابتدائية بموجب النظام الأساسي ويصدر القسم أحكاما وفقا لنفس القواعد.

٣ – يكون سبعة من القضاة الدائمين أعضاء في دائرة الاستئناف. وتتألف دائرة الاستئناف، لكل استئناف، من خمسة من أعضائها.

٤ – كل شخص يعتبر، لأغراض استيفاء عضوية دوائر المحكمة الدولية من رعايا أكثر من دولة واحدة، فإنه يعد من رعايا الدولة التي يمارس فيها ذلك الشخص عادة الحقوق المدنية والسياسية.

المرفق الثاني

المادة ١١

تكوين الدوائر

١ - تتكون الدوائر من ستة عشر قاضيا مستقلا، لا يجوز أن يكون اثنان منهما من رعايا نفس الدولة، ويعملون على النحو التالي:

(أ) ثلاثة قضاة في كل دائرة من الدائرتين الابتدائيتين؛

(ب) يكون سبعة قضاة أعضاء في دائرة الاستئناف. وتتألف دائرة الاستئناف، لكل استئناف، من خمسة من أعضائها.

٢ - كل شخص يعتبر، لأغراض عضوية دوائر المحكمة الدولية لرواندا من رعايا أكثر من دولة واحدة، فإنه يعد من رعايا الدولة التي يمارس فيها ذلك الشخص عادة الحقوق المدنية والسياسية.